



القرار الجمهوري رقم 450 لسنة 1966م بإنشاء دار الكتب والوثائق القومية

نتيجة لاهتمام حكومة الثورة بالوثائق ؛ صدر القرار الجمهوري رقم 356 في 24 يونيو 1954 م بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية التي تحددت مهمتها في جمع الوثائق التاريخية وحفظها وإتاحتها للباحثين، وكانت دار الوثائق تابعة لوزارة الإرشاد القومي، ولكن في 5 فبراير سنة 1966 م صدر القرار الجمهوري رقم 450 بضم دار الوثائق المصرية إلى دار الكتب المصرية، وبموجب هذا القرار ضُمت دار الوثائق القومية وإدارة المكتبات إلى دار الكتب المصرية، ووافقت الدولة على تعديل تسمية الدار من "دار الكتب المصرية" إلى "دار الكتب والوثائق القومية"، ورغم تبعيتها لوزارة الثقافة إلا أنها احتفظت بشخصيتها الاعتبارية، وأصبحت الدار تتولى المهام الآتية:

- تجميع الإنتاج الثقافي القومي مطبوعاً، ومخطوطاً، وحفظه للأجيال القادمة والتعريف به، وإعداد ونشر البليوجرافية القومية.
- تجميع كل ما تنشره أجهزة الدولة من مطبوعات والتعريف به.
- تجميع ما ينشر من دراسات وأبحاث في الكتب والدوريات في الخارج وله علاقة بالدولة سياسياً أو تاريخياً أو اقتصادياً... الخ، والتعريف به.
- تجميع التراث الثقافي العربي والإسلامي أصولاً أو صوراً والتعريف به، ووضعها تحت تصرف الدارسين ليتوفروا على تحقيقه ونشره.



وكانت بداية أزمة دار الكتب عندما ضُمت إليها دار الوثائق القومية؛ حيث جاء هذا الضم عبئًا على دار الكتب وتهميشًا لدار الوثائق أعاق كل منهما عن أداء رسالته على الوجه المرجو منه، فالمكتبة الوطنية لها وظائفها ولها خصائصها ومصادر المعلومات التي تتعامل معها، ودار الوثائق لها وظائفها المختلفة تمامًا ولها تخصصها، ولها محفوظاتها التي تتعامل معها. كما أن هذا الإلحاق العشوائي نتج عنه تسمية جديدة فقدت بها دار الكتب تسميتها العريقة (المصرية)، كما فقدت دار الوثائق كلمتها المتميزة (التاريخية).